FRONTEX

EASO

الدليل العملي الخاص بالانتفاع بإجراءات اللجوء

Europe Direct is a service to help you find answers to your questions about the European Union.

Freephone number (*):

00 800 6 7 8 9 10 11

(*) The information given is free, as are most calls (though some operators, phone boxes or hotels may charge you).

More information on the European Union is available on the internet (http://europa.eu).

Designed by EWORX

Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2021

Practical Guide:

AR	BZ-04-15-715-AR-N	ISBN 978-92-9465-173-0	doi:10.2847/151546

© European Union, 2021

Reproduction is authorised provided the source is acknowledged.

Printed by Bietlot in Belgium

PRINTED ON ELEMENTAL CHLORINE-FREE BLEACHED PAPER (ECF)

الدليل العملي الخاص بالانتفاع بإجراءات اللجوء

AR

2021

مقدمة

نظرًا لأنك في كثيرٍ من الأحيان نقطة الاتصال الأولى لرعايا البلدان الثالثة الذين يصلون إلى بلدك، وكذلك إلى دول الاتحاد الأوروبي ككل في حالات كثيرة، فإنك تؤدي دورًا محوريًا في تيسير الحصول الفعَّال على الحماية الدولية. وقد يتحقق ذلك من خلال التحديد الاستباقي لهوية الأشخاص الذين ربما يحتاجون إلى الحماية وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة بحقهم في طلب اللجوء وإحالتهم إلى الإجراءات المناسبة وغيرها من أشكال المساعدة والضمانات الإجرائية التي تقدّم لمثل هؤلاء الأشخاص.

يقدِّم هذا الدليل معلومات عن الالتزامات الأساسية لمسؤولي الاتصال الأول وحقوق الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية في حالة الاتصال الأول. ويرشدك الدليل أثناء عملية تحديد هوية الأشخاص الذين قد يرغبون في طلب الحصول على الحماية وتوفير الضمانات الإجرائية والدعم الملائمين.

ينقسم الدليل إلى الأجزاء الأربعة التالية:

- **تعزيز دور مسؤولي الاتصال الأول في سياق الانتفاع بإجراءات اللجوء:** يضم هذا الجزء تمهيدًا لسياق تدفقات الهجرة المختلطة ولمحة عامة عن الخلفية القانونية ذات الصلة شاملةً الحقوق الأساسية.
- **إرشادات للاستعداد للتعرف على طالب الحماية الدولية المحتمل:** يحدد هذا الجزء الشروط المسبقة اللازمة المتعلقة بسلوكيات مسؤولي الاتصال الأول وطبيعة تفكيرهم ليتسنى لهم تحديد هوية الأشخاص الذين قد يرغبون في طلب للحصول على الحماية الدولية.
- **المؤشرات الدالة على رغبة شخص في طلب الحصول على الحماية الدولية:** يقدم هذا الجزء إرشادات بشأن العناصر الواجب أخذها في الاعتبار بغية التعرف بصورة أفضل على الأشخاص الذين قد يرغبون في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية.
- **الإجراءات التالية:** يقدم هذا الجزء إرشادات بشأن الحالات التي تحددت فيها هوية أحد الأشخاص الذين قد يرغبون في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية وما يجب عليه فعله بمجرد تقديم الطلب. كما يتناول الحالات التي قد يكون للشخص فيها احتياجات حماية ولكنه لا يرغب في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية.

اعلم أن *تشريعات* اللجوء بالاتحاد الأوروبي تشترط على المسؤولين الذين هم نقطة الاتصال الأولى مع الأشخاص الساعين للحصول على الحماية الدولية، لا سيما المسؤولين الذين يتولون مراقبة الحدود البرية أو البحرية أو ينفذون إجراءات التفتيش والمراقبة على الحدود، الحصول على المعلومات وتلقي التدريب اللازم حول كيفية التعرف على طلبات الحصول على الحماية الدولية والنظر فيها.

المحتويات

مقدمة v

تعزيز دور مسؤولي الاتصال الأول في الانتفاع بإجراءات اللجوء 1

الدور الأساسي لمسؤولي الاتصال الأول 1

الحقوق الأساسية 2

عدم الإعادة القسرية 3

الانتفاع بإجراءات اللجوء 3

كيفية الاستعداد للتعرف على مقدمي الطلبات المحتملين للحصول على الحماية الدولية 6

كن استباقيًا 6

هل أنت شخص استباقي أم تفاعلي؟ 6

راقب 7

انتبه إلى مواطن الضعف 7

الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم 8

تحلّ بعقلية منفتحة 8

احترم الآخرين 8

تجنب التمييز 9

تجنب إصدار أحكام على الآخرين 9

تحلَّ بحسن الإصغاء 9

استخدم أسلوب اتصال ملائم ومراعٍ لظروف الآخرين 10

العمل مع المترجم الشفوي 10

انتبه للغة جسدك 11

كن على وعي بظروفك الشخصية 11

المؤشرات الدالة على رغبة الشخص في طلب الحصول على الحماية الدولية 12

من الأشخاص الذين قد يرغبون في تقديم طلب اللجوء؟ 12

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة المتعددة 13

قائمة غير شاملة بالمؤشرات 13

هوية الشخص والمكان الذي أتى منه 14

ما يقوله الشخص 15

الأمور التي يمكنك ملاحظتها (المظهر والسلوك) 15

الإجراءات التالية 17

توفير المعلومات 17

التعرف على آلية تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية 17

ما الذي يجب فعله إذا قدم الشخص طلبًا للحماية الدولية 18

الإجراءات التالية الواجب اتخاذها في حالة عدم رغبة الشخص الذي قد تكون لديه احتياجات حماية في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية 19

الرسائل الرئيسية المتعلقة بالانتفاع بإجراءات باللجوء 21

ملحق - المراجع القانونية 23

تعزيز دور مسؤولي الاتصال الأول في الانتفاع بإجراءات اللجوء

الدور الأساسي لمسؤولي الاتصال الأول

يشكل اتساع نطاق حركات الهجرة وتزايد تعقيدها بيئة محفوفة بالتحديات على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي. ويتنقل الأشخاص المدفوعون بمقاصد وأهداف مختلفة مع بعضهم ضمن **تدفقات هجرة مختلطة** مستخدمين الطرق ووسائل النقل ذاتها. وقد تكون هذه الرحلات طويلة وشاقة وتهدد حياة من يقومون بها، وتنظَّم في كثيرٍ من الأحيان بطريقة غير شرعية. وكثيرًا ما يرتحل الأشخاص في أوضاع قاسية وغير آمنة، إما مختبئين في شاحنات وحاويات صغيرة أو محشورين في مراكب غير صالحة للإبحار، وبذلك يعرضون أنفسهم للأخطار والجوع والاستغلال وإساءة المعاملة على أيدي المهربين والمتَّجرين بالبشر. وقد يفقدون أثناء الرحلة أفراد أسرهم أو أقاربهم. وهناك تقارير لا حصر لها تفيد تعرض أفراد منهم للاستغلال وإساءة المعاملة والاغتصاب والإجبار على العمل في البغاء أو الأنشطة الإجرامية.

نظرًا لأنك نقطة الاتصال الأولى لرعايا البلدان الثالثة الذين يصلون إلى بلدك، وكذلك إلى دول الاتحاد الأوروبي ككل في حالات كثيرة، فإنك تؤدي دورًا محوريًا في تحديد هوية هؤلاء الأشخاص في الوقت المناسب وتلبية احتياجاتهم الأساسية وضمان حقوقهم الأساسية وتزويدهم بالمعلومات وتوجيههم إلى الإجراءات الملائمة وإلى السلطات المختصة.

وإلى جانب الأشخاص الذين لا ترتبط دواعي سفرهم بطلب الحصول على الحماية نجد من لديهم **احتياجات حماية** تستلزم التحرك الفوري. وقد يشمل هؤلاء الأشخاص من يحتاجون إلى الحماية الدولية، فضلاً عن ضحايا الاتجار بالبشر أو التعذيب أو الاغتصاب أو غيرها من أشكال العنف الخطيرة والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم والنساء المعرضات للخطر وغيرهم من الأشخاص المستضعفين.

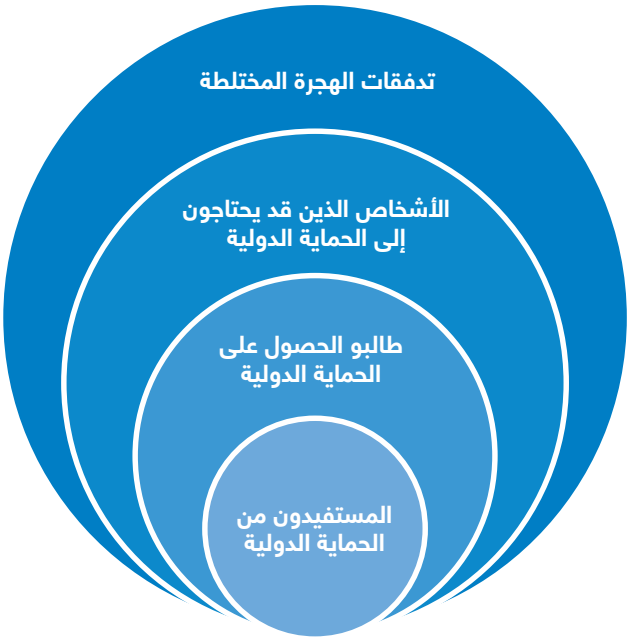

الحقوق الأساسية

يُراعى في أي إجراء يتم اتخاذه على المعابر الحدودية وفي مرافق الاحتجاز أن يكون متناسبًا مع الأهداف المطلوبة منها وألا ينطوي على أي تمييز ويحترم الحقوق الأساسية احترامًا تامًا مثل:

- **الكرامة الإنسانية** الذي يشترط الحق الفطري لكل إنسان في التمتع بالتقدير والاحترام وتلقي معاملة أخلاقية.
- **الحق في الحياة** الذي يحظر عقوبة الموت أو الإعدام ويشترط اتخاذ إجراءات وقائية في الحالات التي يوجد بها خطر حقيقي ومباشر على حياة الفرد.
- **حظر التعذيب** الذي يشترط عدم تعريض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- **مبدأ عدم الإعادة القسرية** الذي يشير إلى التزام الدول بالامتناع عن طرد أو إعادة أي شخص بأي شكل كان إلى وضع قد يتعرض فيه للاضطهاد أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- **الحق في اللجوء** الذي يمنح الجميع حق طلب الحصول على الحماية من الاضطهاد والتمتع به في البلدان الأخرى. على الدول الأعضاء أن تضمن حصول كل شخص، سواءً أكان بالغًا أو طفلاً، على الحق في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية بالأصالة عن نفسه أو عن طريق أحد أقاربه أو من يمثله.
- **عدم التمييز** الذي يحظر كافة أنواع المعاملة أو الأفعال الجائرة أو التعسفية أو التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو الخصائص الجينية أو اللغة أو الدين أو المعتقد، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي.

ولكل فرد الحق في التمتع بهذه الحقوق بغض النظر عما إذا كان قد تقدم صراحةً بطلب للحصول على الحماية الدولية أم لا.

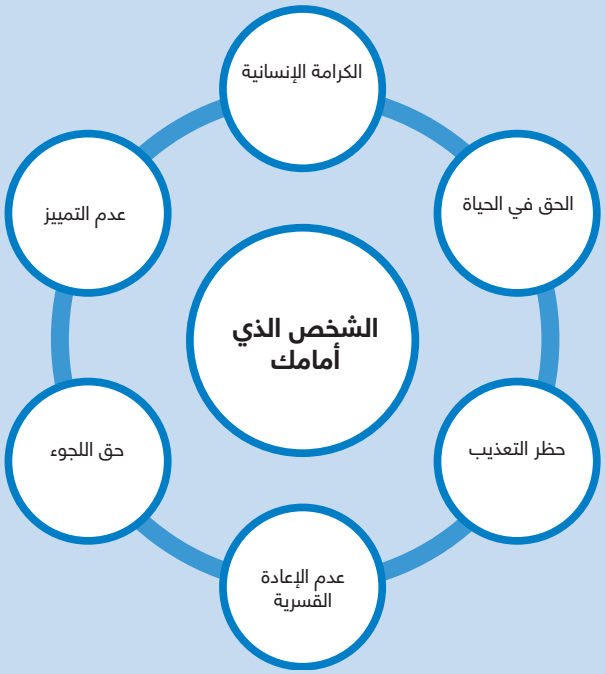

يجب على الدول الأعضاء ضمان احترام السلطات لمبدأ السرية، حسبما يُنص عليه في القانون الوطني ويفرضه قانون الاتحاد الأوروبي، فيما يخص أي معلومات يحصلون عليها أثناء عملهم. لا يجوز الكشف عن المعلومات الخاصة بتقديم شخص طلب للحصول على الحماية الدولية إلى سلطات بلد المنشأ.

عدم الإعادة القسرية

يشير مصطلح **عدم الإعادة القسرية** إلى الالتزام الواقع على الدول الأعضاء بالامتناع عن طرد أو إعادة أي شخص بأي شكل كان إلى حدود الأقاليم أو إلى أي مكان قد يتعرض فيه للاضطهاد أو التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشمل ذلك التعذيب، حتى لو كانت هجرتهم غير شرعية. وفي سياق اللجوء، يستتبع مبدأ عدم *الإعادة القسرية* اشتراطًا بمنح الأفراد الساعين إلى الحصول على الحماية الدولية إمكانية الدخول إلى الإقليم والاستفادة من إجراءات لجوء نزيهة وفعالة لتحديد هل سيمنح الفرد الحماية أم لا.

من يقع عليهم واجب الالتزام بهذا المبدأ؟ التزام عدم الإعادة القسرية مُلزم لكافة أجهزة أي دولة، فضلاً عن أي أشخاص أو كيانات تمثلها بالإنابة، ومن بينهم مسؤولي الاتصال الأول.

ماذا يشمل هذا المبدأ؟ يسري حظر *الإعادة القسرية* إلى أي أخطار بالتعرض للاضطهاد بموجب قانون اللاجئين الدولي على أي شكل من أشكال الإبعاد القسري، ويشمل الترحيل أو الطرد أو التسليم أو النقل غير الرسمي أو "عمليات التسليم"، وعدم السماح بالدخول على الحدود. ويشمل ذلك *الإعادة القسرية* غير المباشرة، وهي إعادة شخص إلى بلد ثالث يواجه فيها خطر *الإعادة القسرية*. يجب إجراء تقييم موثوق فيما يتعلق بخطر *الإعادة القسرية* غير المباشرة في كل حالة فردية، وذلك قبل الترحيل إلى بلد ثالث. ولا يجوز إعادة أي طالب لجوء لبلد ثالث للبت في طلبه بدون ضمانات كافية في كل حالة فردية. وتشمل هذه الضمانات إعادة السماح بدخول ذلك الشخص إلى ذلك البلد، وتمتعه بحماية فعالة من *الإعادة القسرية*، وإتاحة الفرصة له لطلب اللجوء والتمتع به، وتلقي معاملة وفقًا للمعايير الدولية المقبولة.

الانتفاع بإجراءات اللجوء

لضمان احترام **مبدأ عدم الإعادة القسرية** وليكون **الحق في اللجوء** نافذًا المفعول، يجب ضمان انتفاع كل شخص يحتاج إلى الحماية الدولية **بإجراءات اللجوء**.

تذكّر أنه في معظم السيناريوهات، سيتاح للأشخاص الفرصة للتعبير لك لأول مرة عن احتياجهم من الحماية واحتياجاتهم الخاصة.

فالكثير ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية لا يعرفون حقوقهم والتزاماتهم ولا يجدّون في طلب اللجوء في البلد الذي وصلوا إليه. ونظرًا لأنك نقطة الاتصال الأولى للأشخاص الموجودين على الحدود، عليك الاضطلاع بدور حاسم لتيسير حصولهم على الحماية الدولية عن طريق المبادرة بتحديد هوية الأشخاص الذين قد يرغبون في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية وتزويدهم بالمعلومات عن الحق في تقديم طلب للحصول على اللجوء وإحالتهم إلى الإجراءات الملائمة.

والإجراءات المتخذة عند المعابر الحدودية وفي مرافق الاحتجاز أحد اللحظات الرئيسية التي قد يُعلن فيها الاحتياجات الخاصة للأشخاص المستضعفين أو يُكشف عنها. وبصفتك مسؤول الاتصال الأول، تقع عليك أيضًا مسؤولية **تحديد الاحتياجات الخاصة للأشخاص المستضعفين وإحالتهم لمزيد من التقييم و/أو الدعم** إلى السلطات الوطنية.

من أجل تحديد الاحتياجات الخاصة للأشخاص المعرضين للخطر بشكل أفضل ، يمكن استخدام أداة المكتب الأوروبي لدعم اللجوء (EASO) العملية، لتحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المتاحة على الرابط التالي: https://ipsn.easo.europa.eu

وقد يُعزَّز دورك في ضمان الاستفادة من إجراءات اللجوء، المنصوص عليها في المادة 3أ من قانون شنغن للحدود ([1])، بفضل تشريعات اللجوء في الاتحاد الأوروبي، خاصة توجيه إجراءات اللجوء (APD) المعاد صياغته، المطبّق اعتبارًا من 20 تموز/يوليو 2015. ([2]) وينص التوجيه المعاد صياغته، من بين مجموعة من الأحكام، على حُكمين أساسيين لهما أثرهما المباشر على عملك اليومي:

! تقتضي **المادة 8 من توجيه إجراءات اللجوء المعاد صياغته** منك **توفير المعلومات عن إمكانية تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية** عندما تكون هناك **مؤشرات دالة على رغبة الشخص المحتجز في مرافق الاحتجاز أو الموجود على المعابر الحدودية الخارجية في طلب ذلك**. ومن الناحية العملية، يعني هذا التوجيه أنه يتعين عليك أن تكون استباقيًا في تحديد هوية ذلك الشخص وإعلامه بحقه في تقديم طلب اللجوء وتقديم المشورة له بشأن تقديم هذا الطلب.

! وتقتضي **المادة 6 من توجيه إجراءات اللجوء المعاد صياغته** منك إحالة أي شخص عبّر عن نيته في الحصول على الحماية الدولية (أي **قدّم طلبًا للحصول على الحماية الدولية**) إلى إجراءات اللجوء من خلال إعلامه بمكان وكيفية إيداع طلب الحصول على الحماية الدولية.

ويُبين التوجيه كذلك **ثلاث خطوات منفصلة للاستفادة من هذا الإجراء**، حيث يميّز بشكل واضح بين **إنشاء طلب للحصول على الحماية الدولية وتسجيله وإيداعه** وموقف الفرد فيما يتعلق بإجراء اللجوء.

ضعْ في اعتبارك أن الأشخاص قد يلجؤون لطرق مختلفة ليعبّروا عن نيتهم في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية. يؤهل أي تعبير عن الخوف من التعرض للاضطهاد أو لأضرار جسيمة إذا ما رُفض دخولهم، سواءً أعبّروا عن ذلك لفظيًا أو خطيًا، لأن يكون طلبًا للحصول على الحماية. فليس من الضروري أن يتلفظوا بكلمة "لجوء" أو "لاجئ". وإذا ساورك الشك، فعليك أن تفترض أن طلب الحماية قد قُدِّم.

يُقصد **بتقديم طلب للحصول على الحماية الدولية** أن يعبّر المرء بأي شكل من الأشكال ولأي سلطة كانت، عن رغبته في الحصول على الحماية الدولية. ويعتبر أي شخص قد عبّر عن نيته في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية "مقدم طلب" يتمتع بكافة الحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة.

وبعد تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية، ينبغي **تسجيله** لدى السلطات المختصة في غضون الإطار الزمني المحدد – في موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل في حال تقديم الطلب لدى السلطة المسؤولة عن تسجيله أو في موعد أقصاه ستة أيام عمل في حال تقديمه لدى سلطات أخرى، مثل الشرطة أو حرس الحدود أو سلطات الهجرة أو موظفي مرافق الاحتجاز، أو جميعها معًا. ويجوز لك تمديد المدة إلى 10 أيام عمل، في ظل ظروف استثنائية، عندما تتكدس الطلبات أمامك في آن واحد جاعلة الوفاء بالقيود الزمنية المحددة أمرًا يصعب تحقيقه من الناحية العملية.

([1]) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2006/562 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 15 آذار/مارس 2006 التي تنص على قانون الجماعة الأوروبية الخاص بالقواعد التي تحكم انتقال الأشخاص عبر الحدود (قانون شنغن للحدود)

([2]) توجيه البرلمان والمجلس الأوروبي رقم 2013/32/EU المؤرخ 26 حزيران/يونيو 2013 بشأن الإجراءات المشتركة لمنح وسحب الحماية الدولية (معاد صياغته)، والمشار إليه أيضًا بتوجيه إجراءات اللجوء المعاد صياغته.

ويتعين على مقدم الطلب عند **إيداع طلب للحصول على الحماية الدولية** توفير المعلومات/الوثائق اللازمة لاستكمال الملف الذي أنشأه عند تسجيله الطلب. وبمجرد إيداعه الطلب تبدأ عملية الفحص الابتدائي. ويجوز للدول الأعضاء وضع قواعد بشأن طريقة إيداع الطلبات وجهة الإيداع.

اعلم أن مهمتك تنحصر في تحديد هوية الأشخاص الذين قد يرغبون في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية وتزويدهم بالمعلومات وإحالتهم إلى السلطات المختصة. ولا يجوز لك حرمان أي شخص من الانتفاع بإجراءات اللجوء. وتنطوي الإحالة الفورية والفعّالة للسلطات المختصة على أهمية جوهرية لضمان حق اللجوء عمليًا. ولا يندرج ضمن اختصاصات عملك تقييم ما إذا كان الشخص الذي أمامك لديه احتياجات مرتبطة بالحماية أم لا وما إذا كان مستحقًا لهذه الحماية أم لا.

كيفية الاستعداد للتعرف على مقدمي الطلبات المحتملين للحصول على الحماية الدولية

من المرجح أن يحاول الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الاقتراب من أي شخص يرتدي زيًا رسميًا والتواصل معه. إلا أن الكثيرين منهم ربما قد تعرضوا لسوء معاملة على أيدي مسؤولين في بلدهم الأصلي أو في بلدان أخرى أثناء رحلتهم. وعليه، وفي حالات كثيرة، تجدهم يحجمون عن التواصل معك بصورة مباشرة، وهنا يأتي دورك في خلق جو من الثقة وأن تحدد على نحو استباقي الشخص الذي قد يرغب في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية وإحالة من يُفهم أنهم يسعون للحصول عليها.

يقدم هذا القسم إرشادات حول كيفية التحضير لتنجز الالتزامات المترتبة عليك في تحديد من قد يكونون بحاجة إلى الحماية والسماح لهم بدخول أراضي الاتحاد الأوروبي وتزويدهم بالمعلومات وإحالتهم إلى إجراءات اللجوء الوطنية.

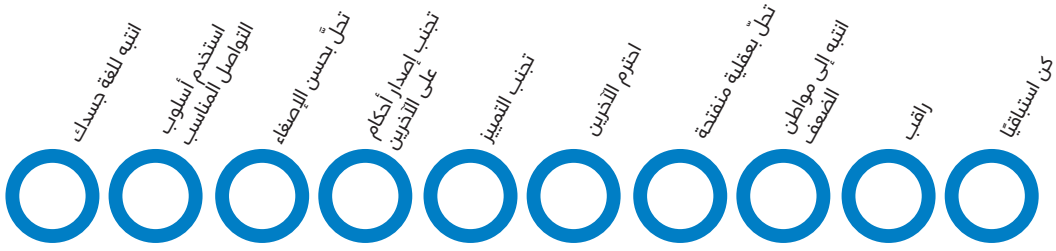

كن استباقيًا

يُقصد بالتحلي بروح الاستباقية تركيز جهودك على العناصر التي يمكنك التحكم بها أو التأثير عليها، فمن شأن إتباعك لنهج استباقي أن يعينك على أداء واجباتك على الوجه الأمثل.

ويقع على عاتق حرس الحدود ومسؤولي الاتصال الأول **مسؤولية المبادرة بضمان الاستفادة الفعالة من إجراءات اللجوء**. إذ يجب عليهم تحديد هوية الأشخاص الذين قد يرغبون في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية واطلاعهم على حقهم في تقديم طلب للحصول على لجوء وتزويدهم بالمعلومات اللازمة حول كيفية تقديم الطلب. ويجب عليهم أيضًا اطلاع الأشخاص الذين قدموا طلبات للحصول على الحماية الدولية بمعلومات عن كيفية إيداع الطلب.

هل أنت شخص استباقي أم تفاعلي؟

يستخدم **الشخص الاستباقي** لغة استباقية (مثل: أستطيع، سأفعل، أفضِّل، وما إلى ذلك) ويركز جهوده على منطقة نفوذه وعلى الأشياء التي بوسعه التحكم بها والتأثير عليها.

أما **الشخص التفاعلي** فيستخدم لغة تعبر عن هذه الأمور (لا أستطيع، أنا مضطر لكذا، لو كان الأمر كذا، وما إلى ذلك) ويركز جهوده على المجالات التي تثير الشواغل، وعلى الأمور التي ليس له عليها سيطرة تذكر أو ليس له عليها سيطرة على الإطلاق.

راقب

لا تعني المراقبة مجرد الجلوس "وتأمل المشهد من حولك". بل هي عملية نشطة لتلقي المعلومات التي من شأنها أن تساعدك على تقييم الأشخاص والظروف على نحوٍ أدق وأسرع. تستلزم منك أن تبقي عينيك مفتوحتين وأذنيك مُصغيتين، لتحصل على أكبر قدر ممكن من المعلومات وتحفظها في ذاكرتك.

- **انتبه انتباهًا وثيقًا لكل الأمور من حولك.** أجبر نفسك قدر استطاعتك على ملاحظة كل ما يجري من حولك بدءًا من الأمور الروتينية وحتى الأمور غير المعتاد حدوثها، وحاول أن تحفظها في ذاكرتك. وركّز على أوجه الاختلاف والتمييز والمواقف والظروف غير الاعتيادية. ويشكل وعيك بانطباعاتك أمرًا أساسيًا لتصبح مراقبًا جيدًا
- **ابحث عن المؤشرات** الدالة على رغبة الشخص في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية.
- **انتبه جيدًا للغة الجسد –** لتعبيرات الوجه والإيماءات والاتصال البصري ووضعية الجلوس ونبرة الصوت - للأشخاص الذين تراقبهم. فمن شأن قدرتك على فهم لغة الجسد واستخدام الملائم منها أن تعينك على التواصل مع الآخرين وتحديد احتياجاتهم. ورغم ذلك، ضع في اعتبارك أن معاني لغة الجسد والإشارات غير اللفظية قد تتفاوت من بلد لآخر نتيجة ثقافات الشعوب المختلفة. لذا من المهم أن تتفادى اللغط في التفسير وتمتنع عن تبني تفسيرات متسرعة.

انتبه إلى مواطن الضعف

اعلم أن الشخص الذي أمامك قد يكون مستضعفًا وله احتياجات خاصة تستلزم اهتمامًا خاصًا وتحركًا فوريًا. ويقع على عاتقك واجب تحديد الاحتياجات الخاصة للأشخاص المستضعفين وإحالتهم لمزيد من التقييم أو الدعم، أو لكليهما معًا.

وتعد المعابر الحدودية ومرافق الاحتجاز واحدة من المواقع الرئيسية التي قد يُعلن فيها عن الاحتياجات الخاصة للأشخاص المستضعفين أو يتم اكتشافها. **ورغم ذلك، ضعْ في اعتبارك أنها قد لا تتضح لك فورًا بل ربما تتجلى في مراحل لاحقة.**

لذا تأكد من أن أي إجراء يُتخذ عند المعابر الحدودية أو في مرافق الاحتجاز لا يخلُّ بأحكام الحماية المحددة التي ينصّ عليها القانون الدولي للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية والأشخاص المستضعفين، مثل النساء والفتيات المعرضات للخطر، بما في ذلك النساء الحوامل؛ والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم؛ وضحايا جرائم الاتجار بالبشر؛ والأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو للاغتصاب أو لأشكال خطيرة أخرى من العنف؛ والأشخاص ذوي الإعاقة.

- **سجّل مواطن الضعف** والاحتياجات الخاصة بأسرع ما يمكن وفقًا لممارسة الوطنية، ثم بلّغ أصحاب المصلحة المعنيين بهذه المعلومات ليعملوا على توفير الضمانات والدعم الكافيين.
- احرص على الإلمام **بآليات وإجراءات الإحالة الوطنية السارية في بلدك** واحتفظ ببيانات الاتصال الخاصة بالمؤسسات الوطنية وفقًا للممارسة الوطنية، والتي تشمل خدمات الحماية المتخصصة للأطفال والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات التي تقدم الاستشارة القانونية أو غيرها من أشكال الاستشارة لمقدمي طلبات الحماية.
- **اضبط أسلوب تعاملك ولغتك وطريقتك في التواصل** وفقًا لاحتياجات الشخص الذي تتعامل معه. تكتسي قدرتك على بناء جسور الثقة والتواصل مع الأشخاص أهمية كبيرة، وذلك لكي يتسنى لك تحديد المؤشرات المحتملة الدالة على وجود حالة استضعاف وبغية جمع معلومات دقيقة.
- وإذا اقتضى الأمر، **تأكد من توفير المساعدات الطبية و/أو غيرها من المساعدات الملائمة** وفقًا للتشريعات والممارسات الوطنية.

الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم

تنصّ المعايير والتشريعات القانونية الدولية والأوروبية ذات الصلة، على أن الطفل هو أي إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وحتى لو ساورتك الشكوك حيال الشخص الذي يزعم أنه طفل، يجب إحالته إلى السلطة المسؤولة عن تقدير السن، وذلك عملاً بالقوانين والممارسات الوطنية ووفقًا لقانون الاتحاد الأوروبي.

الأطفال مستضعفون بحكم طبيعتهم ومن الأهمية بمكان أن تتحلى بحساسية شديدة إزاء احتياجاتهم الخاصة، خاصة إذا كانوا أطفالاً غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم. ويجب تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم وإحالتهم إلى السلطات المسؤولة بأسرع ما يمكن وفقًا للقوانين والممارسات الوطنية. ووفقًا لما ينصّ عليه قانون الاتحاد الأوروبي، ثمة ضمانات خاصة في حالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم عليك أن تكفلها لهم، وخاصة فيما يتعلق بتعيين ممثل قانوني بأسرع ما يمكن. واحرص على الإلمام بإجراءات الإحالة الوطنية والاحتفاظ ببيانات اتصال خدمات حماية الطفل المتخصصة وبأصحاب المصلحة المسؤولين.

كن شديد الملاحظة وانتبه دائمًا لأي مؤشرات محتملة لوجود حالة اتجار بالبشر. هل تلحظ أمرًا غير اعتيادي في الموقف الذي يحدث أمامك؟ هل يبدو الطفل هادئًا، غير مبالٍ/مشوشًا، منهارًا، مذعورًا، ضجِرًا؟ هل هناك شخص ينتظر الطفل أو هل ينظر الطفل إلى شخص بالغ آخر؟ إذا أثار الموقف لديك اشتباهًا معقولاً في أي وقت كان بأن الطفل ربما يكون معرضًا لخطر الاتجار، أو أنه بحاجة إلى الحماية، فعليك تنفيذ آلية الإحالة والتحقيق الأولي دون تردد وفقًا للقوانين والممارسات الوطنية.

وتذكر التواصل بطريقة ملائمة مع الطفل، وأخذ سنِّه ونضجه في الاعتبار. أبقِه على اطلاع على ما يحدث وما سيحدث له. واحرص على استفادته من الخدمات الأساسية.

كما يجب إيلاء مصلحة الطفل الفُضلى الاعتبار الأول في كافة ما يتخذ من إجراءات وقرارات تتعلق بالطفل. وكقاعدة عامة، لا يجوز فصل الأطفال عن آبائهم أو أقاربهم المرافقين لهم، ما لم يساورك شك معقول بأن بقائهم معه لا يصب في مصلحتهم الفُضلى. وفي مثل هذه الحالة، يجب إعلام خدمات حماية الطفل المتخصصة على الفور وفقًا لما تنصّ عليه التشريعات والممارسات الوطنية.

ويجب تطبيق مبدأ *عدم الإعادة القسرية*. وفي حالة تطبيق مبدأ الإعادة، يجب مراعاة الضمانات الممنوحة للأطفال والمنصوص عليها في المادة 10 من التوجيه الخاص بالعودة.

تحلّ بعقلية منفتحة

إن ميل معظمنا لتصنيف الأشخاص الذين التقينا بهم لتونا واستخدامنا للطرق المعتادة والمألوفة للتعامل مع المهام المتكررة ردة فعل طبيعية ومألوفة لدى الجميع. إلا أنه من الأهمية بمكان أن نعي ذلك وأن نتحلى دومًا بعقلية منفتحة، وذلك بصرف النظر عن التجارب الشخصية والمهنية السابقة التي خضناها. اعلم أن أي شخص قد تكون له احتياجات حماية، بصرف النظر عن هيئته أو الأسلوب الذي يتصرف به.

تحلّ بعقلية منفتحة. يُقصد بالتحلي بعقلية منفتحة أن تكون مرنًا وقادرًا على التكيف مع التجارب والإجراءات والتحديات الجديدة والمختلفة. فالأشخاص الذين يتحلون بعقلية منفتحة أقل ميلاً للتحيز ويرجح أن يغيروا آرائهم عندما تُقدّم لهم حقائق جديدة.

احترم الآخرين

إنك تعمل في مناخ يتسم بالتعقيد والتحديات، وتصادف بصفة يومية مواقف ضاغطة عصبيًا وتقابل أشخاصًا مذعورين أو تعرضوا لتجارب مؤذية أو لا يثقون في السلطات، إضافة إلى أشخاص كاذبين ومخادعين وتبدو عليهم سلوكيات عدوانية.

ولكن بصفتك مسؤول الاتصال الأول لمواطني الدول الثالثة الذين يصلون إلى الاتحاد الأوروبي، فإنك تمثل بلدك كما تمثل الاتحاد الأوروبي. ينبغي أن تتحلى بالمهنية والأخلاق الحميدة وتنتهج في كافة الأوقات سلوكًا يعكس بشكل جيد شخصك والسلطة التي تمثلها.

تذكّر احترام الآخرين على الدوام. يجب معاملة الجميع باحترام. واحرص في كافة الأوقات على احترام الكرامة الإنسانية ومراعاة التنوع والاختلاف في الثقافات.

تحلّ بالاحترام لكي تبني جسور الثقة مع الآخرين ولكي يبادلوك الاحترام. فكّر قليلاً في هذا الأمر... لكي تحظى بالاحترام، عليك أن تظهر الاحترام في المقام الأول. فمن شأن عدم الاحترام أن يخلق توترًا قد يتحول إلى نزاع.

تجنب التمييز

لا يجوز لأي شخص ممارسة التمييز ضد شخص آخر. ذلك لأن السلوك التمييزي أو المعاملة غير المنصفة أو غيرها من الممارسات التمييزية تتعارض جميعها مع **الحقوق الأساسية**.

ولكي تتجنب التمييز وتبذل مراعاة الاختلافات، من المهم أن تتواصل بلغة يفهمها الشخص وبطريقة تجعله يشعر بالأمان والاطمئنان. وإذا اقتضت الحاجة، **عدّل أسلوبك** في العمل ولغتك وطريقة اتصالك وفقًا لنوع الجنس والسن والحالة البدنية والذهنية والمستوى التعليمي للشخص الذي أمامك.

تجنب إصدار أحكام على الآخرين

لا تصدر أحكامًا مسبقة على الآخرين بسبب تصرفاتهم أو سلوكياتهم أو مظهرهم، أو بسببها جميعًا. وبدلاً من إطلاق حكم على شخص نتيجة تصرف ما أو نتيجة مظهره، ابذل جهدًا لمعرفة المزيد عنه وعن خلفيته. وسيعقب ذلك إجراء مختلف في مكان مختلف، يجريه مسؤولون آخرون يقيِّمون احتياجات الحماية الخاصة للشخص وحقه في الحماية الدولية.

لا تطلق الأحكام من خلال الاتصال اللفظي وغير اللفظي. وإذا وجدت نفسك تطلق أحكامًا على الآخرين، توقف قليلاً وذكِّر نفسك بعدم تكرار ذلك.

تحلَّ بحسن الإصغاء

كن مستمعًا جيدًا حسن الإصغاء هو أحد العناصر الرئيسية في مهارات الاتصال. فعندما تصغي بحرص، فإنك تبدي اهتمامًا صادقًا بما يُقال لك بدلاً من الاكتفاء بسماعه. وبهذه الطريقة، فإنك ستظهر الاحترام للشخص الذي تتواصل معه، وهو ما يؤثر تباعًا على كل من جودة وكمية المعلومات التي سيتسنى لك الحصول عليها.

- **اصغ باهتمام صادق** وبنية الفهم. يمكنك استخدام التلخيصات الموجزة والمباشرة، مع تكرر الأجزاء الرئيسية من سرد مقدم الطلب مستخدمًا المفردات والتعبيرات التي استخدمها لإظهار حسن الإصغاء والفهم له. ويمكنك أيضًا استخدام العبارات الزاخرة بالأفكار المتعمقة لطمأنة الشخص بأنك تصغي إليه.
- **شجعْ الشخص على التحدث.** استخدم العبارات المشجعة مثل "أخبرني أكثر عن هذا الأمر" أو "ماذا حدث بعدها؟" وهو ما يدع مقدم الطلب لمواصلة الحديث ويسهم في عدم مقاطعة سرده والاستفاضة فيه.
- **اطرح الأسئلة لإبداء الاهتمام.** ولكن تذكر أن أكثر المعلومات دقة وفائدة تأتي عندما تترك المجال للشخص لسرد روايته بحرية. فإذا قاطعته كثيرًا بغية طرح أسئلة إضافية، فقد يؤدي هذا إلى إضعاف الحافز لدى الشخص أو زعزعة ثقته بنفسه، ويقلل من إمكانية الحصول على رواية كاملة وافية لما حصل.
- **تأكد من أن الشخص الذي أمامك يفهم** ما قلته. يقع على عاتقك مسؤولية أن يفهمك الآخرون. لذا اغتنم الفرصة لاستيضاح الفهم، وذلك مثلاً بالطلب من الشخص تكرار الأجزاء المهمة من المعلومات التي زودتها به بألفاظه الخاصة.

استخدم أسلوب اتصال ملائم ومراعٍ لظروف الآخرين

قد تؤدي الاختلافات في اللغة والثقافة والتجارب إلى خلق حواجز في التواصل. ومن شأن الكثير من العوامل الأخرى، مثل السن ونوع الجنس والتوتر والصحة البدنية والعقلية، إضافة إلى الظروف البيئية أن تؤثر في قدرة الشخص على التعبير عن نفسه. كما أن الحاجة إلى الاستعانة بمترجمين شفويين للتواصل قد تزيد أيضًا من خطر سوء الفهم.

لذا من المهم أن تعي بالعوامل التي قد تشوّه عملية التواصل وأن تعدِّل أسلوب تواصلك ولغتك وفقًا لذلك. ومن شأن هذا أن يساعد على الحد من مشاعر القلق والتوتر ويرفع من جودة وكم المعلومات التي ستحصل عليها.

- **احرص على مراعاة الحالة الشخصية**، إذا كانت معروفة بالفعل، وكيِّف أسلوبك في التواصل وفقًا لذلك.
- **استخدم لغة مناسبة يستطيع الشخص فهمها**. حاول دومًا أن تتواصل بلغة تتسم بالدقة والبساطة والوضوح قدر الإمكان.
- **زوّد الشخص بمعلومات عن الأمور المتوقعة منه**، ويشمل ذلك التفاصيل الصغيرة التي غالبًا ما تراها أنت من المسلمات، مثل التعريف بنفسك، وأين ستذهب، ولماذا تغلق باب غرفة المقابلة وما إلى ذلك، وعن العملية بحد ذاتها. لا تفترض فهم الجميع للأمور بنفس طريقة فهمك لها.
- **اضمن السرية**. أوضح أن كل ما يقال سيبقى طي الكتمان، وذلك ما لم يتعين عليك مشاركة المعلومات مع الهيئات الحكومية الأخرى.
- **أفسح المجال للشخص ليتحدث بحرية**. شجع الشخص على رواية الأحداث أو المواقف بمفرداته وبإيقاعه الخاص ومن دون أي مقاطعة من طرفك.
- **اطرح الأسئلة المناسبة للموقف بطريقة ملائمة**. تُظهر الأسئلة المفتوحة للشخص أنه محور اهتمامك. استهل النقاش معه بأسئلة سهلة.
- **امنح الجميع الفرصة للتحدث**. احرص على عدم تدخل أي شخص آخر و/أو إجابته عن الأسئلة بالنيابة عن الشخص المعني إلا إذا كان ذلك يصبُّ ذلك في مصلحته الفضلى.

العمل مع المترجم الشفوي

تلزم تشريعات اللجوء للاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء بإجراء الترتيبات اللازمة لتوفير خدمة الترجمة الشفوية إلى الحد اللازم لتيسير الانتفاع بإجراءات اللجوء عندما تكون هناك دلائل على أن الأشخاص المحتجزين في مرافق الاحتجاز أو الموجودين عند المعابر الحدودية قد يرغبون في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية. وكثيرًا ما تستدعي الحاجة الاستعانة بالمترجمين الشفويين لسد فجوة اللغة بين الشخص والمسؤول المعني. بيد أن العمل مع المترجم الشفوي يستلزم منك تعديل الطريقة التي تتواصل بها مع الشخص المعني و/أو كيفية إدارتك للمناقشة. وفيما يلي بعض النقاط التي يلزم أخذها في الاعتبار عند الاستعانة بأحد المترجمين الشفويين:

- انتبه عند اختيارك المترجم الشفوي. وإذا أمكن، استعنْ بمترجم شفوي من نفس جنس مقدم الطلب بناءً على طلبه.
- أحط المترجم الشفوي علمًا بمسؤولياته وبدوره أثناء المقابلة الشخصية.
- تحقّق من أن الشخص المعني يفهم ويستوعب ما يقوله المترجم الشفوي والعكس صحيح.
- خاطب الشخص المعني مباشرة (بضمير المخاطب) وليس من خلال المترجم الشفوي باستخدام صيغة ضمير الغائب.
- احرص على التحدث ببطء وبوضوح وتوقف مرارًا أثناء حديثك لإتاحة الوقت للمترجم الشفوي لكي يترجم الأجزاء القصيرة من الكلام، خاصة عندما يتعلق الأمر بشروحات مفصلة أو معقدة.

وتكتسي هذه المبادئ أهمية مضاعفة عند استعانتك بخدمات الترجمة الشفوية عبر الهاتف.

انتبه للغة جسدك

لغة الجسد أحد أنواع التواصل غير اللفظي التي يُعبّر فيها عن الأفكار أو النوايا أو المشاعر عن طريق السلوكيات البدنية، كتعبيرات الوجه ووضعية الجسم والإيماءات ونبرة الصوت أو استخدام الحيز. وتعد القدرة على فهم واستخدام التواصل غير اللفظي أداة قوية للتواصل.

- **كن واعيًا لأسلوب تواصلك غير اللفظي.** لغة جسدك أداة مهمة لبناء جسور الثقة وخلق جو من الألفة والوئام مع المتحدث.
- **اختر الإيماءات والوضعيات المناسبة.** تبنى لغة جسد منفتحة (تجنب عقد ذراعيك، واتخاذ وضعية جسد منغلقة، وما إلى ذلك). استخدم نبرة صوت ملائمة وتعبيرات وجه مناسبة لتهيئة أجواء من الأمان والانفتاح. ومن شأن محاكاتك للغة جسد مقدم الطلب أحيانًا إلى تهيئة أجواء من التفاهم.
- **احترم المساحة الشخصية للآخرين واحرص على الاتصال البصري** المناسب معهم. احترم رغبة مقدم الطلب إذا لم يكن ميالاً للنظر إلى عينيك مباشرة.
- **كن على اطلاع بالاختلافات الثقافية والجنسانية في التواصل غير اللفظي.** إذ تتفاوت معاني إيماءات لغة الجسد والإشارات غير اللفظية من ثقافة لأخرى، وقد تتسبب هذه الاختلافات في نشوء سوء تفاهم. امتنع عن إطلاق التفسيرات المتسرعة للغة جسد الشخص الذي أمامك.

كن على وعي بظروفك الشخصية

يحتاج كل من مسؤولي الاتصال الأول إلى تنفيذ مهامه في ظروف ملحة، حيث كثيرًا ما يلتقي أشخاصًا من ثقافات مختلفة وخلفيات اجتماعية مختلفة ولديهم تجارب حياتية مختلفة. وقد تؤدي بيئة العمل المثيرة للاهتمام ولكن شديدة التوتر إلى الشعور بالملل والتوتر والإحباط أحيانًا، بل وقد تؤدي إلى الإصابة بأعراض الصدمة الثانوية كالأفكار الدخيلة والإرهاق المزمن والحزن والغضب وضعف التركيز وعدم المبالاة والاستنزاف العاطفي والخوف والخزي والتعب البدني والتغيب الكثير عن العمل.

وأحيانًا ما تكون حياتنا الخاصة مصدرًا للتوتر والمشكلات التي قد تؤثر على طريقة أدائك للمهام المهنية وقدرتك على التكيف مع الإجهاد في العمل.

عليك الإلمام بهذه العوامل وبذل مجهود دائم للحد من آثارها. وعند الحاجة، لا تتردد في طلب الدعم من زملائك أو مشرفيك أو طلب المشورة المهنية.

المؤشرات الدالة على رغبة الشخص في طلب الحصول على الحماية الدولية

يحجم الكثير من الأشخاص الذين قد يكونون بحاجة إلى الحماية الدولية عن طلب للجوء بنشاط في البلد الذي وصلوا إليه؛ ذلك أن الكثيرين منهم لا يعرفون حقوقهم والتزاماتهم أو قد يختارون عدم طلب الحماية بسبب وضعهم الخاص أو بسبب معلوماتهم الخاطئة التي استقوها من الآخرين، ومنهم المهربين، بشأن حقوقهم والخيارات المتاحة أمامهم. وليس واقعيًا أن تتوقع منهم الإلمام بإجراءات اللجوء وإجراءات دبلن المعقدة، أو أن يضعوا كامل ثقتهم في السلطات لإبداء مخاوفهم على الحدود أو في مرافق الاحتجاز، أو أن يكونوا على علم بالمصطلحات والتعبيرات الصحيحة التي قد تمنحهم حق الانتفاع بالإجراء.

ولأنك تمثل نقطة الاتصال الأولى للأشخاص على الحدود، فيترتب عليك معرفة متى يعبّر شخص ما عن عزمه على تقديم طلب للحصول على الحماية، والمبادرة بتحديد هويتهم وإحاطتهم علمًا عندما تتضح لديك مؤشرات تدل على رغبتهم في تقديم طلب اللجوء.

تذكّر أنه في معظم السيناريوهات سيحظى الأشخاص للمرة الأولى بفرصة التعبير عن احتياجاتهم للحماية. وعليه فأنت تشكل الخطوة الأولى والأهم لضمان الحماية للأشخاص المحتاجين. وقد ينطوي التحديد غير الصحيح للهوية على الحدود والتقاعس عن تمرير طلب اللجوء للسلطة المختصة على تبعات خطيرة للشخص الذي يحتاج إلى الحماية الدولية. فقد يُعاد الشخص إلى بلد تتعرض فيه حياته أو حريته للتهديد أو يواجه فيه الاضطهاد أو القتل أو المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

ويقدم هذا القسم بعض النصائح والإرشادات المفيدة لمساعدة مسؤولي الاتصال الأول على تحديد هوية الأشخاص الذي قد يرغبون في تقديم طلب لجوء وضمان عدم إغفال أي مؤشرات محتملة.

من الأشخاص الذين قد يرغبون في تقديم طلب اللجوء؟

- **اعلم أنه يتحتم عليك عدم حرمان أي شخص من الانتفاع بإجراءات اللجوء.**
  إذ يتمتع الجميع **بالحق في طلب اللجوء**.

- **تذكّر دائمًا أن أي شخص قد يصبح لاجئًا.**
  وأن أي شخص قد تكون له احتياجات حماية، بصرف النظر عن هيئته أو طريقة تصرفه. ونجد ضمن تدفقات الهجرة المختلطة، أناسًا بدوافع وأهداف مختلفة يسافرون معًا، مستخدمين في الغالب طرق الهجرة ووسائل النقل ذاتها. ومن ثم، فإن اللاجئين والأشخاص الذين لا ترتبط أسبابهم للسفر بالحماية قد يبدون ويتصرفون على نفس النحو.

  تذكّر أن مهمتك تقتصر على تحديد هوية الشخص الذي قد يرغب في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية وتزويده بالمعلومات وإحالته إلى السلطة المناسبة. ولا يندرج ضمن مسؤولياتك تقييم ما إذا كان الشخص الذي أمامك لديه احتياجات مرتبطة بالحماية وما إذا كان مستحقًا لهذه الحماية الدولية أم لا. وسيلي ذلك إجراءات مختلفة في مكان مختلف، يتخذها مسؤولون مختصون، وذلك لتقييم احتياجات الحماية الخاصة بالشخص وتحديد أحقيته في التمتع بالحماية الدولية.

- **نعم، أي شخص قد يصبح لاجئًا بغض النظر عن موطنه أو عرقه و/أو مظهره.**

أي شخص قد يكون لاجئًا سواء

- **دخل الدولة العضو أو كان موجودًا على إقليمها بصورة غير شرعية،** وسواء استخدم وثائق سفر مزيفة أو احتيالية أو لم يحمل وثائق على الإطلاق، ويشمل ذلك إذا كان ممنوعًا من الدخول بسبب انخراطه بهجرة غير شرعية سابقة.
- **وقع ضحية للاتجار بالبشر.** وقد تتشكل لدى ضحايا الاتجار بالبشر احتياجات حماية خارج إطار مسألة الاتجار. يجوز لهم أيضًا تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية في حال تمكنوا من الهرب من حالة اتجار بالبشر كانوا قد وقعوا في شركها؛ أو قد يستغل المتاجرون إجراءات اللجوء ذاتها لتيسير وجود شخص في البلد المضيف.
- **كان طفلاً غير مصحوب بذويه.** تنصّ تشريعات اللجوء الخاصة للاتحاد الأوروبي على ضمانات خاصة لضمان إمكانية استفادة الطفل غير المصحوب بذويه من الحقوق والامتثال لالتزاماته في سياق اللجوء. ونظرًا لأن الطفل مستضعَفا بطبيعته، فمن الأهمية بمكان أن تراعي بصفة خاصة أية مؤشرات إضافية دالة على وجود احتياجات خاصة له وأن تتصرف بما يصب في مصلحة الطفل الفضلى.

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة المتعددة

تذكّر أنه، وبغض النظر عن الحاجة إلى الحماية الدولية، قد تكون لدى بعض الأشخاص احتياجات حماية أخرى تستدعي اهتمامًا ملحًا. فمثلاً، قد يكون الشخص ضحية للاتجار للبشر ولاجئًا في الوقت ذاته، أو قد يكون طفلاً غير مصحوب بذويه ولاجئًا في الوقت ذاته. وقد يكون من الصعب للغاية تحديد هذه **الاحتياجات المتعددة** وإحالة الطفل إلى الإجراءات المناسبة، خاصة في مرحلة ما بعد وصول الطفل البلد مباشرة.

بيد أن عملية فرز الأشخاص القادمين إلى فئات مختلفة ينبغي ألا تنتقص من أهمية وضع تدابير لحماية الحقوق الإنسانية للجميع بدون تمييز، لا سيما الحق في الحصول على اللجوء. وبذلك، وفي حالة كنت تتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر والأطفال غير المصحوبين بذويهم على سبيل المثال، يتعين عليك تفعيل آليات الحماية الكافية بأسرع ما يمكن. بيد أنه يجب ضمان حقهم في اللجوء كذلك ويجب اتخاذ الخطوات اللازمة ضمن سياق اللجوء بشكل متزامن.

قائمة غير شاملة بالمؤشرات

اعلم أن قائمة المؤشرات أدناه هي للاسترشاد فقط ولا تشمل بأي حال من الأحوال كافة المؤشرات الممكنة وتباينها. وبدلاً من النظر إليها باعتبارها صيغة دقيقة، يجب اعتبارها نصيحة حول العوامل الواجب التركيز عليها عند تقييم احتمالية رغبة أي شخص في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية.

وقد تنكشف المؤشرات الدالة على رغبة الشخص المحتملة في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية بطرق مختلفة. فقد تلاحظها بنفسك أو تعرفها بطريق التواصل المباشر مع الشخص أو مع أشخاص آخرين أو تستنتجها من المستندات التي قدمها الشخص أو تجدها نتيجة ظروف أخرى، أو بجميع تلك الطرق معًا. وللكشف عن المؤشرات على نحو أسرع وأدق، وجّه اهتمامًا خاصًا للعناصر التالية:

هوية الشخص والمكان الذي أتى منه

بلد المنشأ

تشكل معرفتك العامة بآخر تطورات الأوضاع في البلد المنشأ الذي أتى منه الشخص، متضمنًا ذلك الظروف السياسية العامة والحالة الأمنية فضلاً عن احترام **الحقوق الأساسية** مصدرًا مهمًا للتوصل إلى مؤشرات للتحديد الدقيق لهوية للأشخاص الذين قد يرغبون في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية. فمن المرجح أن تكون البلدان التي مزقتها الحرب (الأهلية) أو النزاع المسلح أو التي تحكمها أنظمة ديكتاتورية بلدانًا مصدّرة للاجئين. ورغم ذلك، اعلم أنه لا توجد دولة يمكن اعتبارها آمنة لكافة مواطنيها بصفة عامة، وبناءً على ذلك، حتى الأشخاص القادمين من بلد أو موطن آمن قد تكون لهم احتياجاتهم الفردية للحماية.

الإثنية والدين والجنسية

بصرف النظر عن السياق العام لبلد المنشأ، يجب أن تولي اهتمامًا خاصًا للأشخاص المنتمين إلى أقليات (قومية أو عرقية أو دينية) حيث إنهم في الغالب أهدافًا للاضطهاد أو العنف. بيد أن هذا لا يعني أن الأشخاص المنتمين للأغلبية ليس لديهم احتياجات حماية.

الظروف العامة للوافدين

قد يفرض وصول أعداد غفيرة من المجموعات أو الأفراد أو الأسر الكبيرة توقعات مختلفة بشأن أوصاف الأشخاص واحتياجاتهم للحماية. وعلى الرغم من ذلك، من المهم أن نضع في الاعتبار أن اللاجئين لا يلجؤون إلى السفر حصريًا بطريقة أو بأخرى.

السنّ

الأطفال مستضعفون بحكم طبيعتهم ومن الأهمية بمكان مراعاة احتياجاتهم من الحماية بصفة خاصة، خاصة إذا كنت تتعامل مع أطفال غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم. وينبغي على كل مسؤول يتعامل مع الأطفال التصرف وفق ما تمليه مصلحتهم الفُضلى والقدرة على التواصل معهم بطريقة ملائمة للأطفال وأخذ احتياجاتهم الخاصة الإضافية المحتملة في الاعتبار.

ويجب أخذ تدابير الحماية الخاصة في الاعتبار عندما تكون هناك مؤشرات دالة على وجود جريمة تهريب الأطفال و/أو الاتجار بهم. لمزيد من المعلومات، استشر **دليل VEGA: الأطفال في المطارات**.([3])

نوع الجنس

قد تجد النساء والفتيات أنفسهن في سياق الهجرة في وضع استضعاف ولا حول لهنّ ولا قوة بسبب تجربة خاضوها في بلد المنشأ والظروف التي ساقتها رحلتهن وبسبب الفروق الاجتماعية أو الثقافية في البلد المضيف. لذا يجب إيلاء احتياجاتهم من الحماية و/أو احتياجاتهم الخاصة الإضافية اهتمام خاص. وهذا لا يعني بالطبع أن جميع النساء يعانين الدرجة ذاتها من الاستضعاف.

يجب تقديم دعمًا خاصًا للنساء والفتيات بحيث يستطعن التحدث معك على انفراد وبالأصالة عن أنفسهن ودون تدخل أي شخص آخر و/أو إجابته عن الأسئلة بالنيابة عنهن إلا إذا كذلك يصب في مصلحتهن الفُضلى. كما يجب تزويدهن بالمعلومات بصورة مباشرة بحيث لا تحرمن من أي معلومات حيوية وتمكينهن من اتخاذ قرارات مستقلة، ويشمل ذلك طلب الحماية الدولية وغيرها من أنواع المساعدة.

ويجب ضمان الاستعانة بمسؤول اتصال أول من الإناث ومترجمة شفوية، إن أمكن ذلك. ولا ينبغي الإلحاح على النساء بالتحدث عن الحوادث أو الجرائم المرتبطة بالعنف الجنسي. يجب، إذا أمكن ذلك، ومع مراعاة أعمارهن، سؤال النساء بطريقة مراعية عما إذا كن حوامل، وإحاطتهن علمًا بالمساعدة المتاحة عند الحاجة إليها.

([3]) http://frontex.europa.eu/assets/Publications/Training/VEGA_Children_Handbook.pdf

الحالة الأسرية

من المهم أخذ الحالة الأسرية للشخص في الاعتبار. فبعض الفئات، كالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم أو النساء العازبات أو الوالد الوحيد الذي يعيل أطفالاً، قد تلتبس بحالة استضعاف خاصة وقد تكون لديهم احتياجات حماية واحتياجات خاصة إضافية.

ما يقوله الشخص

تعد أقوال الشخص العامل الأساسي والمؤشر الرئيسي في كثيرٍ من الأحيان على ما إذا كان يرغب في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية أو قد تشكّل أساسًا لعملية تقديم الطلب بحد ذاتها. ولا سيما إذا عبّر الشخص بأي شكل من الأشكال عن خوفه أو قلقه من التعرض للاضطهاد أو الإيذاء الخطير في حال رُفض طلبه بالدخول، فيجب اعتبار ذلك مؤشرًا. وتشمل بعض الكلمات أو التعبيرات أو الرسائل الأساسية التي قد تدل على رغبة الشخص في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية ما يلي:

- **الخوف:** على سبيل المثال، إذا كان الشخص يخشى العودة إلى وطنه؛ أو يخاف من التعرض للاضطهاد؛ أو يخشى أن يُلقى به في السجن في وطنه؛ أو يخشى أن يُقتل في حال عودته.
- **الموت:** مثلاً إذا كان الشخص يخشى التعرض للقتل عند عودته.
- **الاضطهاد:** وذلك إذا صرّح الشخص مثلاً بأنه تعرض للاضطهاد في موطنه أو يخشى التعرض للاضطهاد عند عودته.
- **التعذيب:** وذلك إذا صرّح الشخص مثلاً بأنه قد تعرض شخصيًا أو أي فرد من أفراد أسرته للتعذيب أو إذا ظهرت عليه ندوب أو غيرها من الإصابات التي يحتمل أنها نتجت عن التعذيب.
- **الحرب:** على سبيل المثال، إذا صرح الشخص بنشوب حرب (أهلية) أو نزاع مسلح في وطنه؛ وأنه يخشى أن يُقتل في الحرب، وما إلى ذلك.
- **العودة:** على سبيل المثال إذا صرّح الشخص بأنه لا يستطيع العودة إلى وطنه؛ أو يخاف من العودة؛ أو ليس لديه مأوى ليعود إليه؛ أو يخشى التعرض للاضطهاد أو لأن يُلقى به في السجن أو لأن يتعرض للتعذيب أو القتل في حال عودته إلى وطنه.
- **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الأمم المتحدة) أو محامٍ:** إذا سأل الشخص، على سبيل المثال، عن مكتب الأمم المتحدة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين؛ أو رغب في التواصل مع المفوضية؛ أو رغب في الاستعانة بمحامٍ وما إلى ذلك.

الأمور التي يمكنك ملاحظتها (المظهر والسلوك)

ضع في اعتبارك أن الإفادات الشفهية لمقدم الطلب يتم تلقيها في الأغلب الأعم بلغة مختلفة عن اللغة الأم لمقدم الطلب و/أو من خلال مترجم شفوي. وقد يخلّف هذا الحاجز اللغوي أثرًا على الفهم المتبادل ويخلق تناقضات أو تضارب في أقوال الشخص.

التواصل مع المسؤول أو تجنبه

يمكن تمييز المسؤولين في أي مكان في العالم تقريبًا بالزي الرسمي الذي يرتدونه. وقد يوحي هذا الزي الرسمي لمن يراه بشعور بالنفوذ والسلطة وقد يترك أثرًا نفسيًا قويًا على من يرونه. ومن المرجح أن يتواصل الأشخاص الراغبون في الحصول على الحماية الدولية مع الشخص المرتدي الزي الرسمي ويقيمون اتصال معه. ولكن اعلم أن الأشخاص قد يأتون أيضًا من بلدان ربما يولّد الزي الرسمي لديهم شعورًا بعدم الثقة أو حتى الخوف. وكثيرًا ما يحجم الأشخاص عن الاقتراب ممن يرتدون هذا الزي الرسمي بسبب الخوف من تبعات دخولهم غير القانوني أو حيازة وثائق مزورة أو مزيفة أو لعدم حيازتهم أي وثائق على الإطلاق. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تكون قادرًا على تفسير مثل هذه الإشارات من أجل التعامل معها على النحو المناسب أو تقديم المساعدة.

الخوف

الخوف يولّد مستويات مرتفعة من التوتر، الأمر الذي قد يتجلى بطرق عديدة، بدنية وعاطفية. وقد يؤدي الخوف الشديد إلى شل حركة الشخص تمامًا ويخلق لديه حالة من السلبية واللامبالاة. أو قد يتسبب في إصابته بفرط النشاط أو العدوانية أو الإتيان بتصرفات غريبة الأطوار، أو جميعها معًا. اعلم أن أي شخص قد تكون لديه احتياجات حماية، بصرف النظر عن الطريقة التي يتصرف بها.

ولاحظ أن الخوف والتوتر قد يجعلان من المتعذر على الشخص الذي أمامك فهم أسئلتك والحفاظ على تركيزه. ولذا، من الأهمية بمكان تهيئة أجواء من الأمن والأمان من خلال تقديم المعلومات والتفسيرات.

التعاملات بين الأشخاص

تعمل كافة المجموعات تقريبًا على أساس الترابط والتكافل فيما بينها، سواءً كانت المجموعة كبيرة أو صغيرة، أو كانت منظمة بصورة رسمية أو متفككة، أو كانت تركز على نشاط واحد أو غيره. وقد تنشأ علاقات من طبيعة مختلفة داخل أي مجموعة، فهناك العلاقات الإيجابية القائمة على الثقة والدعم المتبادل، والعلاقات غير الصحية القائمة على التبعية والإذعان والسيطرة وإساءة المعاملة. ولذلك، من الأهمية بمكان الاهتمام بطبيعة التفاعل بين أفراد أي مجموعة والبحث عن أي مؤشرات غير صحية أو تنطوي على إشكالية، وأن تمنح الجميع فرصة التحدث معك على انفراد، متضمنًا ذلك الأطفال والنساء والفتيات. تأكد من عدم تدخل أي شخص أو إجابته عن الأسئلة نيابة عنهم، أو كليهما معًا، إلا إذا كان ذلك يصب في مصالحهم الفضلى.

المظهر (الإصابات والندبات والملابس والمقتنيات الشخصية وغيرها)

قد تكون الجروح أو الإصابات أو الندبات الظاهرة مؤشرًا قويًا على احتياجات حماية. وقد تدل العلامات الخارجية كذلك، مثل نوع الملابس وهيئتها ومدى كفاية الأمتعة وغيرها من المقتنيات التي يحملها الشخص معه، على رغبته في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية. ومع ذلك، اعلم أن أي شخص قد تكون له احتياجات حماية، بصرف النظر عن مظهره.

لغة الجسد

انتبه إلى لغة جسد الشخص، كتعبيرات وجهه ووضعية جسده وإيماءاته ونبرة صوته وغيرها، ذلك أن القدرة على فهم واستخدام الاتصال غير اللفظي أداة تواصل قوية وقد تكون مؤشرًا مهمًا على رغبة الشخص المحتملة في الحصول على الحماية الدولية. وعلى الرغم من ذلك، عليك الإلمام بالاختلافات الثقافية والجنسانية عند التواصل غير اللفظي. إذ يتفاوت معنى واستخدام لغة الجسد والإشارات غير اللفظية من ثقافة لأخرى، وقد تتسبب هذه الاختلافات في حدوث سوء الفهم. لذا امتنع عن أي تأويلات متسرعة.

تذكر أن لحسن تقديرك عند نقطة الدخول أهمية بالغة وحاسمة. استشر رؤساءك متى ساورتك الشكوك بشأن نوايا الشخص الذي أمامك. قد يكون للقرارات غير الصائبة، كرفض الدخول مثلاً، تبعات خطيرة على الشخص الذي أمامك. ومن ثم، فكّر مليًا دائمًا قبل أن تتصرف.

الإجراءات التالية

توفير المعلومات

إن من واجبك ضمان إحاطة الشخص الذي قد يرغب في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية علمًا بإمكانية تقديمه طلب ونصحه بكيفية تنفيذ ذلك. وبذلك تكون قد حققت الطريقة التي يمكن للانتفاع بإجراءات اللجوء أن تكون نافذة عمليًا.

إن الهدف الرئيسي من توفير المعلومات هو ضمان قدرة الأشخاص الذين قد يحتاجون إلى الحماية الدولية على الاستفادة الفعالة من إجراءات اللجوء وقدرتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة حول تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية. ولذلك، يجب توفيرها في حينها كما يجب أن تكون وافية بقدر الإمكان، مع أخذ الظروف في الاعتبار.

إحاطة الشخص علمًا بإمكانية تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية. تقع على عاتقك مهمة توفير المعلومات الأساسية حول الحماية الدولية وإجراءات اللجوء للأشخاص الذين قد يرغبون في طلبها. وقد تتفاوت المعلومات ومستوى التفاصيل المقدمة وفقًا للظروف، إلا أنه ينبغي أن تشمل على الأقل معلومات عن:

- حقوق الفرد الأساسية والتزاماته
- الحماية الدولية
- الأشخاص الذين لهم حق تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية
- الأشخاص الذين يعتبرون لاجئين أو مستفيدين من الحماية الثانوية
- كيفية تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية

تأكد من إلمامك بالمعلومات الواجب تقديمها وفقًا للممارسات الوطنية وتحت يديك معلومات الاتصال الخاصة بالسلطات المسؤولة، وتشمل خدمات حماية الطفل المتخصصة وغيرهم من أصحاب المصلحة، كالمترجمين والمنظمات غير الحكومية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأي منظمات أخرى تقدم المشورة القانونية أو مساعدات أخرى. وعند الاقتضاء، احرص على حيازة نسخ إضافية من أي نشرات أو كتيبات إعلامية باللغة ذات الصلة.

ومن الضروري التواصل بلغة يفهمها الشخص المعني، وهو ما قد يستلزم حضور مترجم شفوي. ويجب تكييف طريقة التواصل مع الاحتياجات الخاصة للشخص المعني وظروفه، ويشمل ذلك مراعاة الفوارق الجنسانية أو تبني نهج ملائم للأطفال، أو كليهما معًا.

التعرف على آلية تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية

ضع في اعتبارك أن الأشخاص قد يلجؤون لطرق مختلفة ليعبّروا عن نيتهم في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية. يشكل أي تعبير عن الخوف من التعرض للاضطهاد أو الضرر الجسيم إذا تم رفض الدخول، سواءً عبَّر عنه الشخص شفويًا أو خطيًا، طلبًا للحصول على اللجوء. فليس من الضروري أن يتلفظوا بكلمة "لجوء" أو "لاجئ".

بموجب قانون اللجوء للاتحاد الأوروبي، يُعتبر شخص أنه قدم طلبًا للحصول على الحماية الدولية عندما يعبّر، بأي وسيلة وشكل، عن رغبته في تقديم الطلب أو يُفهم أنه يسعى للحصول على الحماية الدولية.

وباعتبارك مسؤول الاتصال الأول، ستكون غالبًا أول ممثل لبلدك يلتقيه مواطنو البلدان الثالثة الذين يصلون إلى أراضي الاتحاد الأوروبي، وستتاح لديك أول فرصة يحظون بها للتعبير عن رغبتهم في طلب اللجوء.

ومتى عبر الشخص عن رغبته في تقديم طلب، سيجب عليك معرفة ذلك وتزويده بالمعلومات ذات الصلة وإحالته إلى السلطة المختصة المسؤولة عن إجراءات اللجوء.

تذكر أن مهمتك تنحصر في معرفة رغبة الشخص التي عبر عنها في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية وتزويده بالمعلومات وإحالته إلى السلطة المناسبة. **ولا يندرج ضمن مسؤولياتك تقييم مدى حاجة الشخص الماثل أمامك للحماية أم لا**، وما إذا كان من الواجب منحه الحماية الدولية أم لا. وسيلي ذلك إجراء مختلف في مكان مختلف يتخذه مسؤولون آخرون لتقييم احتياجات الشخص للحماية وحقه في التمتع بالحماية الدولية.

ما الذي يجب فعله إذا قدم الشخص طلبًا للحماية الدولية

يعتبر أي شخص عبّر عن نيته في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية (أي الشخص الذي قدم الطلب) **طالبًا للحماية الدولية** ومستحقًا للحقوق ومقرًا بالالتزامات المرتبطة بهذه الصفة. وباعتبارك مسؤول الاتصال الأول، فعليك الاضطلاع بدورك في المساعدة لضمان هذه الحقوق، وذلك بإحالة مقدمي الطلبات إلى السلطات والمنظمات ذات الصلة على سبيل المثال.

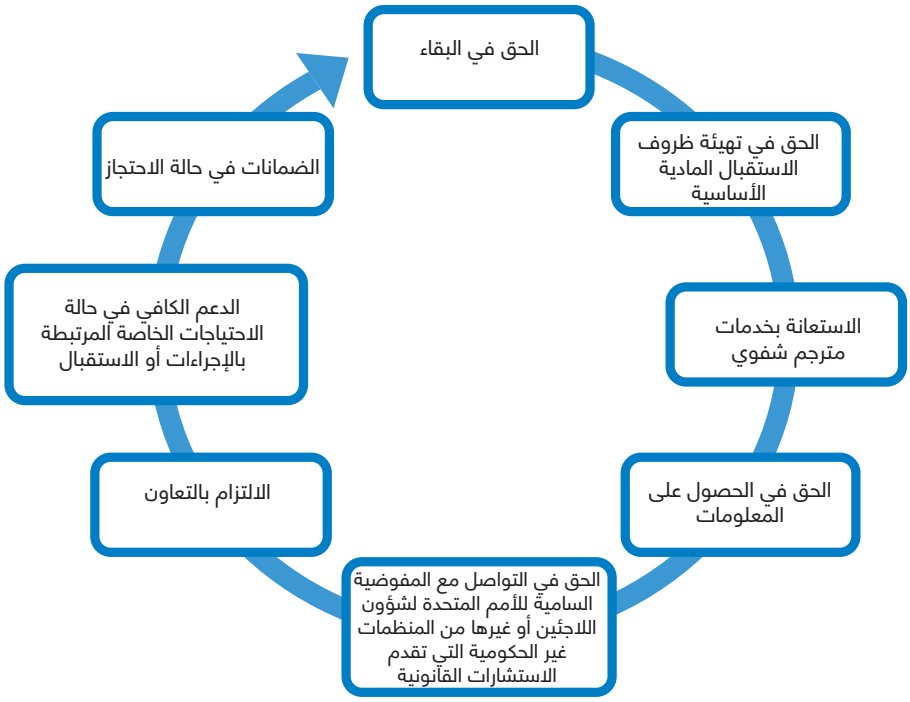

سجّل الطلب، عند الاقتضاء، أو قم بإحالة الطلب إلى السلطات المختصة للتسجيل

إذا عبّر أحد الأشخاص عن رغبته في طلب اللجوء أمامك، فإنه يكون بذلك قد "قدّم" طلبًا للجوء، ومن ثم يصبح طالبًا الحصول على الحماية الدولية. وبعد تقديم الطلب، يجب تسجيله من جانب السلطة المختصة. يتمثل الهدف من عملية التسجيل في جعل الحقوق والالتزامات الناشئة من تقديم الطلب أكثر فعالية. ومن ثم، يجب استكمال التسجيل بأسرع ما يمكن، وضمن الحدود الزمنية التي ينصّ عليها قانون الاتحاد الأوروبي.

تذكّر أنه لا تجوز معاقبة مقدم الطلب بسبب دخوله أو وجوده بصورة غير قانونية، شريطة أن يسلّم نفسه من دون تأخير إلى السلطات.

إذا كنت تنتمي سلطة مختصة بتسجيل الطلب، فأنت مُلزم بتسجيله خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل.

أما إذا كنت تعمل لصالح سلطة غير مختصة بالتسجيل، يجب عليك إحالة الطلب **إلى السلطة المختصة ليتم تسجيله** وذلك في موعد أقصاه 6 أيام عمل بعد تقديم الطلب. وننصحك بالاحتفاظ بسجل خطي، وذلك وفقًا لإجراءاتك الوطنية، يفيد بأنك تلقيت الطلب.

اعلمْ مقدم الطلب بمكان إيداع الطلب وكيفية إيداعه

باعتبارك موظفًا لدى السلطة التي تتسلم على الأرجح طلبات الحصول على الحماية الدولية، فإن من واجبك إعلام مقدم الطلب بمكان إيداع الطلب وكيفية إيداعه. يجب تزويده بالمعلومات عما يلي:

- إجراء إيداع الطلب، ويشمل التبعات المترتبة إذا تخلّف مقدم الطلب عن إيداع طلبه.
- أيُّ السلطات مسؤولة عن إجراءات اللجوء.
- الأمور التي يحتاجها لإيداع الطلب.
- المكان الذين يتعين عليهم الذهاب إليه لإيداع الطلب.
- كيفية الوصول إلى هذا المكان.

تحديد الاحتياجات الخاصة لمقدم الطلب وإحالته إلى الإجراءات الملائمة

نفذ ذلك بدون أي تأخير. بالنسبة لمقدمي الطلبات ذوي الاحتياجات المتعددة، فكّر بنوع آليات الإحالة الواجب تفعيلها وتسلسلها حتى يتسنى لك الاستجابة لكافة الاحتياجات الخاصة لمقدم الطلب. وبذلك، في حالة التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم على سبيل المثال، يجب تفعيل آليات الحماية الكافية بالتوازي مع إجراءات اللجوء.

الإجراءات التالية الواجب اتخاذها في حالة عدم رغبة الشخص الذي قد تكون لديه احتياجات حماية في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية

ربما تصادف حالات يقرر فيها أحد الأشخاص الذين ربما بحاجة إلى الحماية عدم تقديم طلب للحصول على اللجوء. هذا حقهم في الاختيار ولا يملك أي شخص إجبارهم على فعل عكس ذلك. ومع ذلك، تذكر أنه يتعين عليك في مثل هذه الحالات استيفاء بعض الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي، مثل ما يلي:

ضمان تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية

لا يجوز إعادة أي شخص إلى بلد يُعرَّض فيه لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويسري مبدأ *عدم الإعادة القسرية* كذلك على الأشخاص الموجودين على الحدود أو في أعالي البحار. ويستتبع اشتراطًا بمنح الشخص حق الدخول إلى الإقليم. ويجب أن تتبع أي عمليات إعادة الإجراءات المقررة (السماح بالدخول مرة أخرى، آلية الإعادة، وغيرها)، ويشمل ذلك الضمانات وسُبل الحماية القانونية اللازمة. كما يحظّر تنفيذ عمليات الطرد الجماعي.

إعلام الشخص بإمكانية تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية.

يقع على عاتقك واجب توفير المعلومات الأساسية حول الحماية الدولية. وتذكّر أن أحد الأغراض الرئيسية المرجوة من توفير هذه المعلومات هو ضمان قدرة الشخص المعني على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تقديم الطلب أو عدمه.

وقد تستلزم عملية توفير المعلومات مواءمتها مع الظروف، ويشمل ذلك بصفة خاصة حقوق مقدمي الطلبات (مثل الحق في البقاء) والتزامات طالبي اللجوء بموجب قانون الاتحاد الأوروبي والقانون الوطني، إضافة إلى تبعات عدم تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية.

ضع في اعتبارك الاتصال بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات الأخرى، أو جميعها معًا، التي بوسعها توفير المزيد من الخدمات المتخصصة في تقديم المشورة والمساعدة وفقًا للتشريعات والممارسات الوطنية.

عندما يساورك الشك حيال أمر ما، استشر رؤساءك

استشر رئيسك متى ساورتك شكوك إزاء نوايا الشخص الذي أمامك، خاصة في حال كانت عودته إلى بلده الأصلي أو عبوره به سيشكل انتهاكًا للقانون الدولي.

اتبع الإجراءات التشغيلية الوطنية لمزيد من المتابعة

الرسائل الرئيسية المتعلقة بالانتفاع بإجراءات باللجوء

- لكل إنسان حقٌّ التمتع بالتقدير والاحترام.
- يجب دائمًا إيلاء الأولوية لتلبية احتياجات الرعاية الصحية الطارئة والاحتياجات الأساسية.

1

يمكن لأي شخص أن يتمتع بصفة لاجئ

قد تكون لدى أي شخص احتياجات حماية، بصرف النظر عن بلده الأصلي أو عرقه أو مظهره أو سلوكه.

2

لكل شخص الحق في الحماية من *الإعادة القسرية*.

ولا يجوز طرد أي شخص أو إعادته إلى وضع يُخشى أن يتعرض فيه لخطر الاضطهاد أو أن يواجه عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتنطبق هذه القاعدة أيضًا على عدم السماح للأشخاص بالدخول على الحدود وعلى أي شكل من أشكال الإبعاد القسري.

3

يجب تحديد هوية الأشخاص المستضعفين ودعمهم دعمًا ملائمًا.

تعد التدابير المتخذة عند المعابر الحدودية وفي مرافق الاحتجاز بالغة الأهمية، حيث قد يُصرّح الأشخاص المستضعفين عن احتياجاتهم الخاصة أو قد تُكتشف، وبخاصة الأطفال وضحايا الإتجار بالبشر.

4

تحظى مصالح الطفل الفُضلى بالأولوية في كافة الإجراءات المتعلقة بالأطفال.

عند تقييم مصالح الطفل الفُضلى، يجب إيلاء العناية الواجبة، وذلك مع كل حالة على حده، فيما يتعلق بعوامل مثل الأمن والأمان وفرص لمّ شمل الأسرة ورفاه الطفل وسماع آراء الطفل وفقًا لسنه ودرجة نضجه.

5

يجب إبلاغ أي شخص قد يرغب في الحصول على الحماية الدولية بحقه في ذلك.

يجب تزويد جميع الأشخاص الذين قد يحتاجون إلى الحماية الدولية بالمعلومات عن الحق في طلب اللجوء للتأكد من انتفاعهم الفعّال بإجراءات اللجوء.

6

للجميع الحق في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية.

لا يجوز حرمان أي شخص من إجراءات اللجوء، حتى لو لم يستوفِ هذا الشخص جميع الشروط الخاصة بالدخول.

7

يمكن تفسير أي علامة أو تعبير عن الخوف في حال رُفض دخول الشخص على أنه طلب للحماية الدولية.

فقد يعبّر الأشخاص عن نيتهم في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية بطرق مختلفة. لذا يُشكّل أي شكل من أشكال التعبير عن الخوف من التعرض للاضطهاد أو الضرر الجسيم إذا رُفض دخول الشخص - سواءً لفظيًا أو خطيًا - طلبًا للحصول على الحماية. وليس من الضروري أن يتلفظ بكلمة "لجوء" أو "لاجئ".

8

يُحظر معاقبة مقدمي طلبات الحماية الدولية جراء دخولهم أو وجودهم في البلد بصورة غير قانونية

لا يجوز معاقبة من يسلّمون أنفسهم بدون تأخير للسلطات نتيجة لدخولهم البلاد أو وجودهم فيها بصورة غير قانونية.

9

يجب تسجيل كل طلب أو إحالته للتسجيل لدى السلطة المسؤولة

بعد تقديم الطلب، يجب تسجيله من جانب السلطة المسؤولة. ويجب استكمال عملية التسجيل بأسرع وقت ممكن، وخلال الحدود الزمنية التي أقرّها القانون.

10

يجب ضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية، حتى عندما يقرر الشخص الذي يبدو أنه بحاجة إلى الحماية عدم تقديم طلب للحصول على اللجوء

يجب أن تلتزم عمليات الإعادة بالإجراءات المقررة، والتي تشمل توفير الضمانات وسُبل الحماية القانونية اللازمة. ولا يجوز إعادة أي شخص لبلد يُخشى أن يتعرض فيه لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حتى ولو كان قد هاجر من بلاده بصورة غير شرعية.

ملحق - المراجع القانونية

الكرامة الإنسانية

قانون الاتحاد الأوروبي	
ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي	المادة 1 **الكرامة الإنسانية** الكرامة الإنسانية مصانة. ويجب صونها وحمايتها.

الحق في الحياة

قانون الاتحاد الأوروبي	
ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي	المادة 2 **الحق في الحياة** 1- لكل فرد الحق في الحياة. 2- ولا يجوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام، أو تنفيذ حكم الإعدام فيه.

حظر التعذيب

القانون الدولي	
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:	المادة 3 **حظر التعذيب** لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
قانون الاتحاد الأوروبي	
ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي	المادة 4 **حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

حظر الإعادة القسرية

القانون الدولي

اتفاقية جنيف:	المادة 33(1) **حظر الطرد أو الإعادة ("الإعادة القسرية")** لا يجوز لأي دولة متعاقدة طرد أو إعادة ("الإعادة القسرية") أي لاجئ بأي شكل كان لحدود الأقاليم التي قد تتعرض فيها حياته أو حريته للتهديد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو تبنيه لآراء سياسية معينة.

قانون الاتحاد الأوروبي

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي	المادة 19(2) **الحماية في حالة الترحيل أو الطرد أو التسليم** لا يجوز ترحيل أي شخص أو طرده أو تسليمه إلى أي دولة يشكل وجوده فيها خطرًا جسيمًا عليه من حيث إمكانية تعرضه لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
قانون شنغن للحدود	المادة 3 **النطاق** تسري هذه اللائحة على أي شخص يعبر الحدود الداخلية أو الخارجية للدول الأعضاء، بدون الإخلال بما يلي: (...) (ب) حقوق اللاجئين والأشخاص طالبي الحماية الدولية، خاصة فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية. المادة 3أ **الحقوق الأساسية** عند تطبيق هذه اللائحة التنظيمية، تمتثل الدول الأعضاء امتثالاً تامًا لقانون الاتحاد ذي الصلة، متضمنًا ذلك ميثاق الحقوق الأساسية؛ والقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك اتفاقية جنيف؛ والالتزامات المتعلقة بالحصول على الحماية الدولية، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ والحقوق الأساسية. (...) المادة 13(1) **رفض الدخول** يجب رفض دخول رعايا البلدان الثالثة غير المستوفين لكافة شروط الدخول الواردة في المادة 5(1) ولا ينتمون إلى فئات الأشخاص المشار إليها في المادة 5(4) إلى أقاليم الدول الأعضاء. وذلك بدون الإخلال بتطبيق الأحكام الخاصة المتعلقة بحق اللجوء أو الحق في الحماية الدولية أو إصدار تأشيرات الإقامة الطويلة.
اللائحة 656/2014 **المتعلقة بمراقبة الحدود البحرية الخارجية في سياق عمليات وكالة فرونتكس**	المادة 4(1) **حماية الحقوق الأساسية ومبدأ عدم الإعادة القسرية** لا يجوز، وبما يتنافى مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، إنزال أي شخص أو إجباره على الدخول أو نقله أو تسليمه إلى سلطات أي بلد يُشكّل وجوده فيها، في جملة أمور، خطرًا كبيرًا على حياته أو قد يتعرض بها لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو الاضطهاد أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو من شأن حياته أو حريته فيها أن تتعرض للتهديد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو ميوله الجنسية أو لانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية، أو كان هناك خطر كبير يهدده بالطرد أو الترحيل أو التسليم إلى دولة أخرى بشكل يتنافى مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.

توجيه العودة 2008/115/EC	المادة 4(4) فيما يتعلق برعايا البلدان الثالثة المستثنين من نطاق هذا التوجيه وفقًا للمادة 2(2)(أ)، على الدول الأعضاء ما يلي [...]: (ب) احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. المادة 5 عند تنفيذ هذا التوجيه، على الدول الأعضاء [...] واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.
لائحة المفوضية الأوروبية لنظام معلومات التأشيرة رقم 2008/767	المادة 31 (3) **نقل البيانات إلى البلدان الثالثة** لا ينبغي إخلال نقل البيانات الشخصية إلى البلدان الثالثة أو المنظمات الدولية بحقوق اللاجئين والأشخاص طالبي الحماية الدولية، خاصة فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية.
لائحة نظام مراقبة حدود الاتحاد الأوروبي رقم 2013/1052	المادة 2(4) تلتزم الدول الأعضاء والوكالة بالحقوق الأساسية، وخاصة مبادئ عدم الإعادة القسرية واحترام الكرامة الإنسانية ومتطلبات حماية البيانات، عند تطبيق هذه اللائحة.

الحق في طلب اللجوء

قانون الاتحاد الأوروبي	
ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي	المادة 18 **الحق في طلب اللجوء** يُكفل الحق في طلب اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف المؤرخة 28 تموز/يوليو 1951، وبروتوكولها المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير 1967 المتعلق بوضع اللاجئين ووفقًا للمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية.
توجيه إجراءات اللجوء المعاد صياغته	المادة 7(1) **الطلبات المقدَّمة نيابة عن المُعالين أو القصّر** 1. تضمن الدول الأعضاء أن لكل فرد بالغ متمتع بالأهلية القانونية الحق في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية بالأصالة عن نفسه. 2. يجوز للدول الأعضاء أن تنصّ على جواز تقديم الطلب بواسطة مقدم الطلب بالنيابة عمن يعولهم. وفي مثل هذه الحالات، على الدول الأعضاء أن تضمن موافقة الأفراد المُعالين البالغين على إيداع الطلب بالأصالة عنهم، وفي حال عدم حدوث ذلك، تُتاح الفرصة لهم لتقديم الطلب بأنفسهم. (...) 3. تضمن الدول الأعضاء أن يتمتع القاصر بحق تقديم طلب للحماية الدولية إما بالإصالة عن نفسه، إذا كان متمتعًا بالأهلية القانونية للتصرف في الإجراءات وفقًا لقانون الدولة العضو المعنية، أو من خلال والديه أو غيرهم من أفراد الأسرة البالغين، أو أحد البالغين المسؤولين عنه، سواء بموجب القانون أو الممارسة المتبعة في الدولة العضو المعنية، أو من خلال ممثل قانوني.

عدم التمييز

القانون الدولي	
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:	المادة 14 **حظر التمييز** يُكفل التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون تمييز على أي أساس مثل الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو بسبب الانتماء إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو صفة أخرى.
اتفاقية جنيف:	المادة 3 **عدم التمييز** تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو بلد المنشأ.
قانون الاتحاد الأوروبي	
ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي	المادة 21(1) **عدم التمييز** يحظر أي تمييز على أي أساس مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الخصائص الجينية أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الانتماء لأقلية وطنية، أو الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو العمر أو الميل الجنسي.

عدم المعاقبة

القانون الدولي	
اتفاقية جنيف:	المادة 31(1) **اللاجئون الموجودون في بلد اللجوء بصورة غير قانونية** 1. لا يجوز للدول المتعاقدة فرض عقوبات بسبب الدخول أو التواجد غير القانوني، على اللاجئين الذين أتوا مباشرة من إقليم تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم للتهديد بالمعنى الوارد في المادة 1، أو يدخلون أو يوجدون على أراضيها بدون تصريح، وشريطة تسليمهم لأنفسهم بدون تأخير للسلطات وإبدائهم حسن النية في دخولهم أو تواجدهم غير القانوني.
قانون الاتحاد الأوروبي	
قانون شنغن للحدود	المادة 13(1) **رفض الدخول** يجب رفض دخول رعايا البلدان الثالثة غير المستوفين لكافة شروط الدخول الواردة في المادة 5(1) ولا ينتمون إلى فئات الأشخاص المشار إليها في المادة 5(4) إلى أقاليم الدول الأعضاء. وذلك بدون الإخلال بتطبيق الأحكام الخاصة المتعلقة بحق اللجوء أو الحق في الحماية الدولية أو إصدار تأشيرات الإقامة الطويلة.

الانتفاع بإجراءات اللجوء

قانون الاتحاد الأوروبي

توجيه إجراءات اللجوء المعاد صياغته [4]	الحيثية 25 حرصًا على الاعتراف الصحيح بالأشخاص المحتاجين إلى الحماية كلاجئين في إطار المعنى المقصود من المادة 1 من اتفاقية جنيف أو كأشخاص مؤهلين للحماية الثانوية، يتمتع كل متقدم بإمكانية الاستفادة الفعّالة من الإجراءات، (...) الحيثية 26 حرصًا على ضمان الاستفادة الفعّالة من إجراءات نظر الطلبات، ينبغي على المسؤولين الذين يمثلون نقطة الاتصال الأولى مع الأشخاص الساعين للحصول على الحماية الدولية، وخاصة المسؤولين الذين يباشرون الرقابة على الحدود البرية أو البحرية أو يجرون أعمال التفتيش الحدودية، تلقي المعلومات ذات الصلة والتدريب اللازم حول كيفية الاعتراف بطلبات الحصول على الحماية الدولية والتعامل معها، مع الأخذ في الاعتبار الإرشادات ذات الصلة التي وضعها المكتب الأوروبي لدعم اللجوء. ويجب أن يكون في مقدورهم تزويد رعايا البلدان الثالثة أو الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في الإقليم، ومنهم الموجودين على الحدود أو في المياه الإقليمية أو في مناطق عبور الدول الأعضاء، والذين يقدمون طلبات الحماية الدولية، بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بجهة وكيفية إيداع طلبات الحماية الدولية. ومتى كان هؤلاء الأشخاص موجودين في المياه الإقليمية للدولة العضو، يجب إنزالهم إلى البر والنظر في طلباتهم وفقًا لهذا التوجيه. الحيثية 28 بغية تيسير الاستفادة من إجراءات الفحص عند المعابر الحدودية وفي مرافق الاحتجاز، يجب توفير المعلومات بشأن إمكانية التقدم لطلب الحماية الدولية. يجب ضمان توفير التواصل الأساسي اللازم لتمكين السلطات المختصة من الفهم إذا أعلن الأشخاص عن رغبتهم في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية، وذلك من خلال ترتيبات الاستعانة بالترجمة الشفوية. المادة 8(1) **المعلومات والاستشارات في مرافق الاحتجاز وفي المعابر الحدودية** حيثما ظهرت مؤشرات دالة على أن رعايا البلدان الثالثة أو الأشخاص عديمي الجنسية المحتجزين في مرافق الاحتجاز أو الموجودين عند المعابر الحدودية، ومنها مناطق العبور، وعلى الحدود الخارجية، قد يرغبون في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية، يجب على الدول الأعضاء تزويدهم بالمعلومات حول إمكانية فعل ذلك. وفي مرافق الاحتجاز ونقاط العبور تلك، تعقد الدول الأعضاء الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية إلى الحد اللازم لتيسير الانتفاع بإجراءات اللجوء.
قانون شنغن للحدود	المادة 3أ **الحقوق الأساسية** عند تطبيق هذه اللائحة التنظيمية، تمتثل الدول الأعضاء امتثالاً تامًا لقانون الاتحاد ذي الصلة، متضمنًا ذلك ميثاق الحقوق الأساسية؛ والقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك اتفاقية جنيف؛ والالتزامات المتعلقة بالحصول على الحماية الدولية، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ والحقوق الأساسية. (...)

إنشاء وتسجيل طلبات الحماية الدولية

قانون الاتحاد الأوروبي

توجيه إجراءات اللجوء المعاد صياغته

الحيثية 27

نظرًا لأن رعايا البلدان الثالثة والأشخاص عديمي الجنسية الذين عبّروا عن رغبتهم في الحصول على الحماية الدولية هم طالبي الحماية الدولية، فإن عليهم الامتثال للالتزامات والاستفادة من الحقوق، بموجب هذا التوجيه وتوجيه البرلمان الأوروبي والمجلس 2013/33/EU المؤرخ 26 حزيران/يونيو 2013 الذي ينصّ على معايير استقبال طالبي الحماية الدولية. ولهذه الغاية، يجب على الدول الأعضاء تسجيل حقيقة أن هؤلاء الأشخاص طالبي الحماية الدولية وذلك بأسرع ما يمكن.

المادة 2(ج)

التعريفات

"مقدم طلب" يُقصد به أحد رعايا البلدان الثالثة أو أحد الأشخاص عديمي الجنسية ممن قدموا طلبًا للحصول على الحماية الدولية ولم يتم البت فيه بعد بصفة نهائية.

المادة 6

الاستفادة من الإجراءات

1. عندما يقدم أحد الأشخاص طلبًا للحصول على الحماية الدولية لدى إحدى السلطات المختصة بموجب القانون الوطني بتسجيل هذه الطلبات، فتتم عملية التسجيل في موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل بعد تقديم الطلب.

إذا قدم طلب الحماية الدولية لدى سلطات أخرى، والتي ستتلقى على الأرجح هذه الطلبات، ولكنها غير مختصة بتسجيلها بموجب القانون الوطني، تضمن الدول الأعضاء أن تتم عملية التسجيل في موعد أقصاه 6 أيام عمل بعد تقديم الطلب.

(...)

5. متى قدمت طلبات متزامنة للحصول على الحماية الدولية من جانب عدد غفير من رعايا البلدان الثالثة أو الأشخاص عديمي الجنسية مما يجعل من المتعذر للغاية عمليًا احترام المواعيد التي نُص عليها في الفقرة 1، يجوز للدول الأعضاء أن تشترط تمديد المدة الزمنية إلى 10 أيام عمل.

الأشخاص المستضعفون

قانون الاتحاد الأوروبي

توجيه إجراءات اللجوء المعاد صياغته

الحيثية 29

قد يحتاج بعض مقدمي الطلبات لضمانات إجرائية خاصة لأسباب عدة من بينها السن أو الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية أو الإعاقة أو المرض الخطير أو الاضطرابات النفسية أو نتيجة للتعذيب أو الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف النفسي أو البدني أو الجنسي الخطيرة. يجب على الدول الأعضاء السعي لتحديد هوية مقدمي الطلبات المحتاجين لضمانات إجرائية خاصة قبل اتخاذ أي قرارات ابتدائية. ويجب تزويد هؤلاء المتقدمين بالدعم الكافي شاملاً الوقت الكافي، وذلك من أجل تهيئة الظروف اللازمة لاستفادتهم الفعّالة من الإجراءات ولتقديم العناصر المطلوبة لدعم طلبهم للحصول على الحماية الدولية بالأدلة.

المادة 24

مقدمي الطلبات المحتاجين لضمانات إجرائية خاصة

1. تقيّم الدول الأعضاء خلال فترة زمنية معقولة عقب تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية حاجة مقدم الطلب إلى ضمانات إجرائية خاصة أم لا.

2. وقد يُدرج التقييم المشار إليه في الفقرة 1 من الإجراءات الوطنية القائمة أو في التقييم المشار إليه في المادة 22 من التوجيه 2013/33/EU ولا يأخذ شكل إجراء إداري.

3. تضمن الدول الأعضاء أنه متى أُعتبر مقدمو الطلبات محتاجين لضمانات إجرائية خاصة، أن يتم تزويدهم بدعم كاف من أجل السماح لهم بالاستفادة من الحقوق والامتثال لالتزامات هذا التوجيه خلال مدة إجراء اللجوء.

وفي حال لم يتسن توفير هذا الدعم الكافي ضمن إطار الإجراء المشار إليه في المادة 31(8) والمادة 43، وبخاصة متى اعتبرت الدول الأعضاء أن مقدم الطلب بحاجة إلى ضمانات إجرائية خاصة نتيجة تعرضه لتعذيب أو لاغتصاب أو غيرها من أشكال العنف النفسي أو البدني أو الجنسي الخطيرة، لا يجوز للدول الأعضاء تطبيق، أو تمتنع عن تطبيق، المادة 31(8) والمادة 43. وفي حال طبقت الدول الأعضاء المادة 46(6) على مقدمي الطلبات الذين لا يمكن تطبيق المادة 31(8) والمادة 43 عليهم وفقًا لهذه الفقرة الفرعية، تقدم الدول الأعضاء على الأقل الضمانات المنصوص عليها في المادة 46(7).

4. تضمن الدول الأعضاء أيضًا التطرق لمسألة الحاجة إلى الضمانات الإجرائية الخاصة، وذلك وفقًا لهذا التوجيه، عندما تصبح هذه الحاجة ظاهرة في مرحلة لاحقة من الإجراءات، بدون إعادة بدء الإجراءات بالضرورة.

توجيه شروط الاستقبال المعاد صياغته [5]	المادة 21 **الأحكام الخاصة بالأشخاص المستضعفين** **المبدأ العام** تأخذ الدول الأعضاء في الاعتبار الوضع الخاص للأشخاص المستضعفين مثل الأطفال القُصَّر والقُصَّر غير المصحوبين بذويهم وذوي الإعاقات وكبار السن والنساء الحوامل والوالد الوحيد الذي يعول أطفال قصَّر وضحايا الاتجار بالبشر والأشخاص ذوي الأمراض الخطيرة والأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية والأشخاص الذين خضعوا لتعذيب أو تعرضوا لاغتصاب أو لغيره من أشكال العنف النفسي أو الجسدي أو الجنسي الخطيرة، مثل ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث)، وذلك في القانون الوطني المطبق لهذا التوجيه.
اللائحة 656/2014 **المتعلقة بمراقبة الحدود البحرية الخارجية في سياق عمليات وكالة فرونتكس**	المادة 4(4) في العمليات البحرية، تلبي الوحدات المشاركة احتياجات الأطفال، ومنهم الأطفال القصَّر غير المصحوبين بذويهم، وضحايا الاتجار بالبشر والأشخاص المحتاجين لمساعدة طبية عاجلة والأشخاص المعاقين والأشخاص الذين يحتاجون لحماية دولية وغيرهم من الأشخاص الذين في حالة استضعاف بصفة خاصة.

[4] توجيه البرلمان والمجلس الأوروبي رقم 2013/32/EU المؤرخ 26 حزيران/يونيو 2013 بشأن الإجراءات المشتركة لمنح وسحب الحماية الدولية (معاد صياغته)، والمشار إليه أيضًا بتوجيه إجراءات اللجوء المعاد صياغته.

[5] توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس 2013/33/EU المؤرخ 26 حزيران/يونيو 2013 الذي ينصّ على معايير استقبال مقدمي طلبات الحصول على الحماية الدولية (معاد صياغته).

HOW TO OBTAIN EU PUBLICATIONS

Free publications:

- one copy: via EU Bookshop (http://bookshop.europa.eu);
- more than one copy or posters/maps: from the European Union'srepresentations (http://ec.europa.eu/represent_en.htm); from the delegations in non-EU countries (http://eeas.europa.eu/delegations/index_en.htm); by contacting the Europe Direct service (http://europa.eu/europedirect/index_en.htm) or calling 00 800 6 7 8 9 10 11 (freephone number from anywhere in the EU) (*).

(*) The information given is free, as are most calls (though some operators, phone boxes or hotels may charge you).

Priced publications:

- via EU Bookshop (http://bookshop.europa.eu).

Priced subscriptions:

- via one of the sales agents of the Publications Office of the European Union (http://publications.europa.eu/others/agents/index_en.htm).

BZ-04-15-715-AR-N

Publications Office
of the European Union

ISBN 978-92-9465-173-0
doi:10.2847/151546